

قانون رقم ٥١٦ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتدال إضافي في ميزانية مشروعات المجلس الدائم للخدمات العامة
للسنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،

وعلم القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات المجلس الدائم للخدمات العامة
للسنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ اعتدال إضافي قدره ٢٢٠,٠٠٠ ج (مائتان
وعشرون ألف جنيه) لمواجهة مصروفات مشروع مقاومة الأمراض
المتوطنة مع رفع تكاليف هذا المشروع من ٢٢٦,٧٧٥ ج إلى ٤٤٦,٧٧٥ ج.
ويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي من وفور اعتمادات الميزانية نفسها.

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء وزراء المالية والاقتصاد
والصحة العمومية والشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهم
فيما يخصه.

مقدديون الرابعة في ٢ ربيع الأول سنة ١٢٧٥ (١٩٥٥) أكتوبر

وزير الصحة العمومية

رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف

حال عبد الناصر حسين، بكلئي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

وزير الشؤون البلدية والقروية

شريف سعفان أبى سرى

(فائد جده) عبد الناظر محمود بندادى

قانون رقم ٥١٥ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتدال إضافي في ميزانية وزارة الأوقاف
للسنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣؛

وعلم القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف؛

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الادارة العامة) للسنة
المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ اعتدال إضافي قدره ٥٦٤٠ ج بالباب الأول "ماهيات
وابر ومرتبات" بالقسم ١ "مصروفات الادارة العامة" لرفع بدل العيل
المقرر لمواضيع ومقتضى التفاهم.

ويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي من زيادة ايرادات الادارة العامة على
مصروفاتها في هذه السنة المالية.

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون بما

مقدديون الرابعة في ٢ ربيع الأول سنة ١٢٧٥ (١٩٥٥) أكتوبر

وزير الأوقاف

رئيس مجلس الوزراء

شريف سعفان أبى سرى

(فائد جده) عبد الناظر محمود بندادى